عتق نصفه بحكم الزكاة وملك عوضها وأخذ ثمنها منه وهذا فيه أبحاث الأول المناقضة لقوله البيع الفاسد يدل على
شبهة الملك لا على خروج ملك وهذا غايته أنه شبهة والثاني أنا نقول هو دليل في جميع المال
في العين ووجب عليه إخراجه بمعاوضته به أو جنسه تعديا أو بعد ثمنه به فيما وجبت الزكاة فيه الكل
لا أن شراءه دل على ملكه كما ذكر في الفصل الملازمة لا تخفى وأما المسألة الثانية وهي مسألة من اشترى
من المغنم فبيان فساد ما قاله أنا نقول لو كان دلالة اشتراء الأب على ملكه لأخذه هنا بشفعتها
بغير ثمن لأنه الشفعة ومزيد من ملك له والتالي باطل بنصها وهذا فيه بحث في الملازمة أيضا وفي الكل
أن يقال الحكم على المستحق بالثمن في مثل هذه النازلة لقوة شبهة شرائه لأن علم مستند الرفع له
كما أو وارثه الحرب لما شبهة فلا بد من دفع الثمن وقد أشار ابن يونس إلى قريب من هذا في كتاب الاستحقاق و
فيمن جعل مؤنة وقسمت تركته وانظر اللخمي وابن رشد في ذلك وإذا انفرد ما ذكرناه فليس حق الأخذ بالثمن
ما يدل على أن الشراء يوجب للمشتري ملك ما اشتراه والله أعلم بكلامه وفهمه فإن الرجل كامل النظر
قوي الذهن والفكر وربما يخيل على الناظر أن يقال الوضع أنه لا يدل على الملك لكان إذا ثبت الملك للمستحق
أن يرفع التعارض بين الثبوتين للملك وهذا لم ينقله فيما رأيت أحد بل الملك إذا ثبت لا يعارضه شراء
وإن قلنا بأنه يوجب الملك غايته يدل على قوة الحيازة فإن ثبت ملكه له تعارضت البينتان فإن سقطا
ثبت لا اختصام للحائز على ما به الأولوية وغيرها وأما المسألة الثالثة فظاهر أنها من المعنى الذي قدمنا
في المسألة الثانية والبحث فيهما واحد وقد قدمنا في حقه للأشفعا وفي قوله ربع ملك الخ ما ينظر
فيه مع ما هنالك في حق للملك والصواب أن ثم أمورا توجب الملك وقد عددناها وثم أمورا لا توجب
ملكا ولا شبهة وهي ما تقدم وثم أمورا توجب شبهة للملك فمن الملوي لم يحمله على ما ذكرناه هو
الصواب ويشهد لما قلناه ما ذكر الشيخ رضي الله عنه عن سحنون فيمن حضر رجلا اشترى سلعة
من سوق فلا يشهد أنها ملكه ولو أقام رجل بينة أنها ملكه وأقام هذا بينة أنه اشتراها كانت لصاحبها
ملكا فإن قال أن يشهد وأنه اشتراها من فلان أخرى ويشهد وأنها ملكه وهذا كالدليل على أن الشراء ينقسم
إلى قسمين وهو الحق وقد قال أشهب إذا شهدت بينة بأن هذا ولد عنده فلا يدل ذلك على ملكه كان
طول الحيازة كما يجب وإنما تبهنا على ذلك وإن كان فيه خروج عن القصد لكمال الفائدة أدام
الله علينا نعمته الشاملة في الدين والدنيا بمنه وفضله وتأمل كلام ابن رشد في كتاب
الاستحقاق في قوله الحيازة لا تنقل الملك عن المحوز عليه للحائز اتفاقا ولكنها تدل على الملك كالرخاء
والشتو والعدام ويكون القول قول الحائز مع يمينه وانظر ما قدمنا في الملك والله الموفق صح

فإن قلت

فإن قلت قد ذكر ولاية التحكيم ولاية مستفادة من آحاد الناس وهي شعبة من شعب القضا
كما ذكر الشيخ هنا وهي خاصة بمواضع وكذا ولاية الحكمين بين الزوجين وقد ذكر المحكمين
في الصيد وهي مستفادة من آحاد الناس قلت في ذلك كله أخلع رسمه إذا تأملته وفيه
تقدم في ذلك فإن قلت قد ذكر الموثقون أن أركان القضا ستة القاضي والمقضي به والمقضي
عليه والمقضي له وكيفية القضا قلت هذه في الحقيقة شروط القضاء العشرة و
١٥١ لا أركان له لأنها حسية كما ذكر الشيخ في الاعتراض على ابن الحاجب في غير هذا والله سبحانه
الموفق للصواب **باب في شروط صحة ولاية القضا** قال رحمه الله فيما
حصله عن ابن رشد كونه حرا مسلما بالغا ذكرا عاقلا واحدا قوله كونه حرا أخرج به العبد
فإنه لا تنعقد فيه ولاية القضا وكذلك الصبي وكذلك المرأة وكذلك من لا عقل له وكذلك الكافر
وقد نقل ابن زرقون رواية عن ابن القاسم أن المرأة يجوز توليتها للقضا قال ابن زرقون أظن قائل بما
يجوز فيه شهادة النسا قال ابن عبد السلام لا حاجة لهذا الفقيه لاحتمال أن يكون ابن القاسم
قال في ذلك كما قال أبو الحسن وقد أجازوا ولاية النساء مطلقا قال الشيخ رضي الله عنه ولا ظهر
قول ابن زرقون لأن ابن عبد السلام قد رد على من لا يشترط العدالة في القضا بقوله وهذا ضعيف
جدا لأن العدالة شرط في قبول الشهادة والقضاء أعظم حرمة منها قال يعني فإذا قال ذلك
في شرط العدالة والشهادة أقل منصبا من القضا فكيف يصح أن يقال المرأة يجوز في حقها في
القضاء ما يجوز في الشهادة فقال وغير ما هو مناسب للشهادة مناسب للقضا وكما أن النكاح والعتق
لا يقبل فيهما شهادتها وكذلك لا يصح فيهما قضاؤها فإن قلت لم ينبه الشيخ رحمه
الله على العدالة وإنها شرط في ولاية القضا وقد ذكر ذلك في القسم الثاني فيما يوجب العزل
والمشهور مذهب ابن القاسم أنه إذا حكم لا ينقض حكمه خلافا لأصبغ إذا وافق الحق قلت
هذا الذي ذكرناه عن الشيخ قد قدمنا أنه حصله عن ابن رشد والشيخ بعد هذا في القسم الثاني
قال الجاري على المشهور أن تكون العدالة شرطا في صحة الولاية فانظره بعد وقوله حرا قد قدمنا
أنه أخرج العبد فإنه لا تجوز شهادته ولا يجوز قضاؤه قوله واحدا أشار به إلى أن القاضي من شرط
صحة ولايته اتحاده وتعدده مانع من انعقاد الولاية له وهذا الذي نص عليه ابن رشد والباجي
قال الشيخ وعده عياض من الشروط الثانية قال وهو ظاهر لأن مانع التعدد إنما هو خوف
تناقضهما وما يتصور إضافة الحكم لهما لأن مع اتفاقهما يجب إضافته لا تنافي علة المنع وما معنا

Copyright © King Saud University